



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثالث

إمكان السير

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الشرط الخامس لوجوب الحج هو إمكان المسير وهو يشتمل على: الصحة، وتخلية السرب، والاستمسك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة. فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب.

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل، لا فإن أحج نائباً، واستمر المانع، فلا قضاء. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه.

لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط، وإن قل: ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة كان حسناً.

ولو بذل له بأذى، وجب عليه الحج لزوال المانع: نعم، لو قال له: اقبل وادفع أنت، لم يجب. ImamSadiq.tv

وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساوى في غلبة السلامة كان مخيراً، وإن اختلف أحدهما تعين، ولو تساوى في رجحان العطب سقط الفرض.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برأت ذمته، وقيل: يجتزئ بالإحرام، والاول أظهر. وإن كان قبل ذلك، قضيت عنه إن كانت مستقرة، وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة، إذا استكملت الشرائط وأهمل.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)